

(١٤٦٢)

السدس والثمن

في الأحاديث والآثار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"حديث أبى هريرة : أخرجه أيضا : البيهقى من طريق أبى الشيخ (٤٢٨/١) ، وقال : ليس بالمعروف ، وذلك بعد أن أخرجه من حديث جابر ، ثم قال : الإسناد الأول — أى إسناد حديث جابر – أشهر من هذا .

٦١٥- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار (الدارمى عن عبيد الله بن أبى جعفر مرسلا)

أخرجه الدارمى (٦٩/١ ، رقم ١٥٧) .

ومن غريب الحديث : "أجرؤكم" : من الجرأة وهى الإقدام على الشىء .

٦١٦- أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار (سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب مرسلا)

أخرجه سعيد بن منصور (٦٦/١ ، رقم ٥٥) .

ومن غريب الحديث : "قسم الجد" : أى على الإفتاء أو الحكم بتعيين ما يستحقه من الإرث أجرؤكم على النار ؛ لأن الجد يختلف ما يأخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد .

٦١٧- اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا منها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف هذا (الحاكم عن دحية)." (١)

"٦٨٣- أحب الحديث إلى أصدقه (أحمد ، والبخارى عن المسور بن مخرمة ومروان)

أخرجه أحمد (٣٢٦/٤ ، رقم ١٨٩٣٤) ، والبخارى (٨١٠/٢ ، رقم ٢١٨٤) . وأخرجه أيضا : أبو داود (٦٢/٣ ، رقم ٢٦٩٣) ، والبيهقى (٣٦٠/٦ ، رقم ١٢٨٢٣) .

ومن غريب الحديث : "هوازن" : هى قبيلة من قبائل العرب بالطائف ، وأصلهم من اليمن .

٦٨٤- أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمرو)

أخرجه أحمد (١٦٠/٢ ، رقم ٦٤٩١) ، والبخارى (١٢٥٧/٣ ، رقم ٣٢٣٨) ، ومسلم (٨١٦/٢ ، رقم ١١٥٩) ، وأبو داود (٣٢٧/٢ ، رقم ٢٤٤٨) ، والنسائى (٢١٤/٣ ، رقم ١٦٣٠) ، وابن ماجه (٥٤٦/١

---

(١) جامع ال أحـا د يث، ٣٩١/١

، رقم ١٧١٢) . وأخرجه أيضا : الحميدى (٢٦٩/٢ ، رقم ٥٨٩) ، والدارمى (٣٣/٢ ، رقم ١٧٥٢) ، والبزار (٣٥٦/٦ ، رقم2 ٣٦٤) ، وابن خزيمة." (١)

"أخرجه الطبرانى (٩٩/١٠ ، رقم ١٠٠٨٣) ، قال المنذرى (٢١٠/٤) : إسناده جيد . وأخرجه أيضا : أبو يعلى (٣٩٨/٨ رقم ٤٩٨٢) ، وابن حبان (٣٣٠/١٦ ، رقم ٧٣٣٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٧/٥ ، رقم ٤٥٧٩) . قال الهيثمى بعد أن ذكر الحديث مرفوعا وموقوفا (٣٣٦/١٠) : رواهما الطبرانى فى الكبير بإسنادين ، ورواه فى الأوسط ، ورجال الكبير رجال الصحيح ، وفى رجال الأوسط محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، ورواه أبو يعلى مرفوعا بنحو الكبير .

٦٣٤٧ – إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها (أحمد ، وابن حبان ، والبيهقى ، وأبو داود ، والطبرانى عن عمار بن ياسر)

أخرجه أحمد (٣٢١/٤ ، رقم ١٨٩١٤) ، وابن حبان (٢١٠/٥ ، رقم ١٨٨٩) ، والبيهقى (٢٨١/٢ ، رقم ٣٣٤٢) ، وأبو داود (٢١١/١ ، رقم ٧٩٦) .." (٢)

"١٥٢١٠- قضى أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن ملك المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى فى الرحبة تكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث يختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه." (٣)

"أخرجه ابن ماجه (٨٣٠/٢ ، رقم ٢٤٨٣) قال البوصيرى (٨٤/٣) : هذا إسناد ضعيف . وأخرجه أيضا : البيهقى (١٥٤/٦ ، رقم ١١٦٣٩) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٢٧/١

(٢) جامع الأحاديث، ٣٠٠/٧

(٣) جامع الأحاديث، ١٥٦/١٥

ومن غريب الحديث : "الحوائط" جمع الحائط وهو البستان .

١٥٢٤١- قضى فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (مسلم ، والنسائى عن جابر)

أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣ ، رقم ١٦٠٨) ، والنسائى (٣٢٠/٧ ، رقم ٤٧٠١) .

ومن غريب الحديث : "ربعة" المنزل . "حائط" البستان .

١٥٢٤٢- قضى للجدة بالسدس (الطبرانى عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة معا)

أخرجه الطبرانى (٢٢٨/١٩ ، رقم ٥١٠) .

١٥٢٤٣- قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه (الديلمى عن عبد الله بن جراد)

أخرجه الديلمى (٢٢٠/٣ ، رقم ٤٦٤١) .

١٥٢٤٤- قطعت ظهر الرجل (أبو نعيم عن أبى موسى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يمدح رجلا قال ... فذكره)." [1]

"١٨٦٦٢- لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور (البخارى ، والنسائى عن عائشة)

أخرجه البخارى (٦٥٨/٢ ، رقم ١٧٦٢) ، والنسائى (١١٤/٥ ، رقم ٢٦٢٨) ، وفى الحديث أن عائشة قالت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فذكره .

١٨٦٦٣- لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى (ابن سعد عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا)

أخرجه ابن سعد (٤٤٩/١) .

١٨٦٦٤- للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما (أبو الشيخ فى الأذان عن أبى هريرة)

أخرجه أيضا : الديلمى (٣٢١/٣ ، رقم ٤٩٦٤) .

١٨٦٦٥- للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللأخت (سعيد بن منصور ، والبخارى ، والطبرانى عن ابن مسعود)

أخرجه البخارى (٢٤٧٩/٦ ، رقم ٦٣٦١) ، والطبرانى (٣٨/١٠ ، رقم ٩٨٧٧) .

١٨٦٦٦- للبكر سبع وللثيب ثلاث (مسلم عن أم سلمة . ابن ماجه عن أنس . الطبرانى عن ابن عباس)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٧٣/١٥

حديث أم سلمة : أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢ ، رقم ٤٦٠) .

حديث أنس : أخرجه ابن ماجه (٦١٧/١ ، رقم ١٩١٦) .." (١)

"قال ابن كثير : صحيح وروى البخارى بعضه) [كنز العمال ١٤٠٦١]

أخرجه البرقانى كما فى الفتح (٢١٠/١٣) ، والبيهقى (٣٣٥/٨ ، رقم١٧٤١٠) .

٢٧٥٥٤- عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبى بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التى لو أنها ماتت لم يرثها فجعل أبو بكر الميراث بينهما يعنى **السدس** (مالك ، وعبد الرزاق ، والضياء ، والدارقطنى ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٤٦٦]

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥/١٠ ، رقم ١٩٠٨٤) ، والدارقطنى (٩٠/٤ ، رقم ٧٢) ، والبيهقى (٢٣٥/٦ ، رقم ١٢١٢٣) .." (٢)

"الله عليه وسلم ذكر الجد فى فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت له فريضة وفيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **السدس** قال من كان معه من الورثة قال لا أدرى قال لا دريت قال الشعبى وكان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه وكان على بن أبى طالب يجعله أخا حتى إذا بلغوا ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك **السدس** (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٦٠٨]

أخرجه البيهقى (٢٤٧/٦ ، رقم١٢٢١٠) .

وأخرجه أيضا : عبد الرزاق (٢٦٥/١٠ ، رقم ١٩٠٥٨) .

٢٧٨١١- عن ابن شهاب قال : كان من فضائل أبى بكر الصديق أنه لم يكفر بالله ساعة قط (اللالكائى) [كنز العمال ٣٥٦١٠]

٢٧٨١٢- عن حبان الصائغ قال : كان نقش خاتم أبى بكر نعم القادر الله (ابن سعد ، والحبلى فى الديباج ، وأبو نعيم فى المعرفة) [كنز العمال ١٤٠٧٨]

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٧٩/١٧

(٢) جامع الأحاديث، ١١/٢٥

أخرجه ابن سعد (٢١١/٣) .

وأخرجه أيضا : الطبرى فى التاريخ (٣٥٢/٢) ، والطحاوى (٢٦٤/٤) .." (١)

"٢٨٣٢١- عن أنس : أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين إن درعى تخرق قال ألم أكسك قالت بلى ولكنه تخرق فدعا لها بدرع فجيب وخيط وقال لها هذا يعنى الخلق إذا خبزت وإذا جعلت البرمة والبسى هذا إذا فرغت فإنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق (البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٤١٨٣٤]

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١٥٩/٥ ، رقم ٦١٨٥) .

٢٨٣٢٢- عن عبد الله بن شداد وغيره : أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا فبعث عمر أبا واقد فقال إن رجعت تركناك فأبت فرجمها (مالك ، والشافعى ، وابن أبى شيبة ، ومسدد) [كنز العمال ١٣٤٥٧]

أخرجه مالك (٨٢٣/٢ ، رقم ١٥٠٥) ، والشافعى (٣٣٦/١) .

٢٨٣٢٣- عن إبراهيم : أن امرأة تركت بنى عمها أحدهم أخوها لأمها قال قضى فيها عمر وعلى وزيد أن لأخيها من أمها **السدس** وهو شريكهم بعد فى المال وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بنى عمه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٧2٣٠٥]." (٢)

"٢٨٩٠٧- عن الحسن : أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال من كان فيكم عنده علم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى جد كان فينا قال كم أعطاه قال أعطاه **السدس** قال مع من قال لا أدرى قال لا دريت (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٦٣٢]

أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب السنن (٦٢/١ ، رقم ٣٨)

٢٨٩٠٨- عن الشفاء ابنة عبد الله : أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة وأغلظ فيها القول ثم قال إنما كانت المتعة ضرورة (ابن جرير) [كنز العمال ٤٥٧٢١]." (٣)

"٢٨٩٤٤- عن ابن عمرو : أن عمر حكم فى البيضة يصاب صفقها الأعلى **بسدس** من الدية (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٠٢]

---

(١) جامع الأحاديث، ١٦٧/٢٥

(٢) جامع الأحاديث، ٤٤١/٢٥

(٣) جامع الأحاديث، ٢١٢/٢٦

أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٧٤ ، رقم ١٧٦٥٤) .

٢٨٩٤٥- عن الحسن : أن عمر حيث أمر أبيا أن يصلى بالناس فى رمضان ، أمره أن يقنت بهم فى النصف الثانى ليلة ست عشرة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٩٦٢]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٩٩ ، رقم ٦٩٤١)

٢٨٩٤٦- عن مروان : أن عمر حين طعن قال إنى كنت قضيت فى الجد قضايا فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا فقال له عثمان إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان (عبد الرزاق ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٦٢٦]

٢٨٩٤٧- عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع : أن عمر حين طعن قال ليصل لكم صهيب ثلاثا وتشاوروا فى أمركم والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه يعنى من خالفكم (ابن سعد) [كنز العمال ١٤٢٥٢]

أخرجه ابن سعد (٣/٦١) .." (١)

"٢٩١٣٩- عن ابن أبى ليلى : أن عمر وعليا قالا فى قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية : يرث هذا أمه وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترد سوى السدس الذى ورث أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث (عبد الرزاق) [كنز العمال ٣٠٥٠٣]

٢٩١٤٠- عن جعفر عن أبيه : أن عمر وعليا قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٢٧٧٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣ /١٥٢ ، رقم ١٢٩٧٢) .

٢٩١٤١- عن عبيد بن عمير : أن عمر وعليا قالا من قتله قصاص فلا دية له (ابن أبى شيبة ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٠٣٣٩]

أخرجه ابن أبى شيبة (٥ /٤٢٧ ، رقم ٢٧٦٧٤) ، والبيهقى (٨ /٦٨) .." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٦/٢٣١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦/٢٩١

"٢٩٩٥٠- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من عال الفرائض قال : عمر بن الخطاب قال : ولم قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وقال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص ، ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى **الثمن** لاننقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن." (١)

"٢٩٩٦٣- عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال له على : له الثلث على كل حال وقال زيد : له الثلث مع الأخوة ، وله **السدس** من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له وقال ابن عباس : هو أب ليس للأخوة معه ميراث وقد قال الله : ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وبيننا وبينه آباء فأخذ عمر بهول زيد (عبد الرزاق) [كنز العمال ٣٠٦٢٧]

٢٩٩٦٤- عن عمر قال : الدعاء كله يحجب دون السماء حتى يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - فإذا جاءت الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - رفع الدعاء (الرهاوى) [كنز العمال ٣٩٨٧]

٢٩٩٦٥- عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودى بالصلاة فقمنا وتركنا الطعام فقال أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأنا بالطعام (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٢٥٣٨]." (٢)

"٣٠١١٨- عن الحسن قال : سأل صبيغ التميمى عمر بن الخطاب عن الذاريات ذروا ، وعن المرسلات عرفا ، وعن النازعات غرقا فقال عمر : اكشف رأسك ، فإذا له ضفيرتان ، فقال عمر : والله لو وجدتك محلوقا لضربت عنقك ، ثم كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن لا يكلمه مسلم ولا يجالسه (الفريابى ، ورواه ابن الأنبارى فى المصاحف عن محمد بن سيرين) [كنز العمال ٤٦١٨]

٣٠١١٩- حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الحناط قال : سأل عمر ابن الخطاب الناس : أيكم

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٧/٢٢٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٧/٢٣٢

سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فى الجد شيئا فقال رجل : أنا ، فقال : ما أعطاه قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ماذا معه من الورثة قال : لا أدرى ، قال : لا دريت وقال آخر : لى علم يا أمير المؤمنين ماذا أعطى الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ماذا معه من الورثة قال : لا أدرى ، قال : لا دريت وقال آخر : لى علم ماذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ماذا معه من الورثة قال : لا أدرى ، قال : لا دريت وقال آخر : لى علم." (١)

"٣٠٣٧٥- عن عمر قال : فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (عن عمر بن عبد العزيز ، البيهقى) [كنز العمال ٤٠٢٩٩]

٣٠٣٧٦- عن عمر قال : فى الجائفة إذا كانت فى الجوف ثلث العقل : ثلاثة وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء ، وفى جائفة المرأة ثلث ديتها (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٠١]

أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩/٩ ، رقم ١٧٥٦٤) .

٣٠٣٧٧- عن محمد بن سيرين : فى الجدات الأربع أن عمر أطعمهن السدس (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٠٨]

أخرجه البيهقى (٢٣٦/٦ ، رقم ١٢١٣١) .

٣٠٣٧٨- عن الأحنف بن قيس عن على وعمر : فى الحر يقتل العبد قالا فيه ثمنه ما بلغ (أحمد فى العلل ، والدارقطنى ، والبيهقى وصححه)[كنز العمال ٤٠١٧٦]

أخرجه أحمد فى العلل (٢٧٢/٢) ، والبيهقى (٣٧/٨) .

٣٠٣٧٩- عن عمر قال : فى الذراع إذا كسر مائتا درهم (البيهقى)[كنز العمال ٤٠١٨٧]

أخرجه البيهقى (٩٩/٨) .." (٢)

"٣٠٣٩٤- عن طاوس أنه قال : فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وإخوتها من أمها وأبيها : لأمها السدس : ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم ، وإن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها فى الريح أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإن ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم (عبد الرزاق) [كنز العمال ٣٠٥٠٠]

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٠٣/٢٧

(٢) جامع الأحاديث، ٤٢٠/٢٧

٣٠٣٩٥- عن عمر قال : فى بيته يؤتى الحكم (عبد الرازق) [كنز العمال ١٤٥١٥]

أخرجه عبد الرزاق (٤٧١/٨ ، رقم ١٥٩٤٤) .

٣٠٣٩٦- عن عمر قال : فى بيض النعام قيمته (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٢٧٧٠]

أخرجه عبد الرزاق (٤٢١/٤ ، رقم ٨٢٩٦) ، وابن أبى شيبة (٣٨٩/٣ ، رقم ١٥٢١٢) .

٣٠٣٩٧- عن إبراهيم : فى بيع حاضر لباد قال قال عمر أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق (عبد الرازق) [كنز العمال ٩٩٨٩]

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠/٨ ، رقم ١٤٨٧٣) .." (١)

"٣٠٦٩٣- عن نافع قال : كان ابن عمر يحدث عن عمر فى الصرف ولم يسمع فيه من النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا ، قال : قال عمر : لا تبتاعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ، ولا تشفوا بعضه على بعض إنى أخاف عليكم الرماء (مالك ، والبيهقى) [كنز العمال ١٠٠٩٢]

أخرجه مالك (٦٣٤/٢) ، والبيهقى (٢٧٩/٥) .

٣٠٦٩٤- عن مسروق قال : كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الأخوة فقلت له شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة فأعطاه الثلث (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠٦٣٩]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦١/٦ ، رقم ٣١٢٢٩) .

٣٠٦٩٥- عن قبيصة بن ذؤيب قال : كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه ، وإذا جنى جناية كان على من أعتقه ، فدخلوا على عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين أنصفنا إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث ، وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر لهم بالميراث (البيهقى) [كنز العمال ٢٩٧٠٤]." (٢)

"٣٠٧٣٣- عن عمر قال : كان على نذر فى الجاهلية أن أعتكف عند البيت يوما فلما فصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله إنه كان على نذر أن أعتكف عند البيت أفأعتكف قال نعم اعتكف وأوف بنذرك (ابن أبى عاصم فى الاعتكاف) [كنز العمال ٢٤٤٦٨]

٣٠٧٣٤- عن عبيدة السلمانى قال : كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر

---

(١) جام ع الأحاديث، ٤٢٦/٢٧

(٢) جامع الأحاديث، ٧٢/٢٨

رضى الله عنه يعطيه السدس فكتب عمر إلى عبد الله رضى الله عنهما : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم على رضى الله عنه ههنا أعطاه السدس . قال عبيدة : فرأيهما فى الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما فى الفرقة (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٦٢٠]

أخرجه البيهقى (٦/٢٤٩) .

٣٠٧٣٥- عن عروة قال : كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال اللهم أعنى عليهما فإن كل واحد منهما يريدنى عن دينى (ابن سعد) [كنز العمال ١٤٤٢٤]

أخرجه ابن سعد (٣/٢٨٩) .." (١)

"٣٠٧٩٠- عن يعقوب بن زيد قال : كان عمر بن الخطاب يستشير عبد الله بن عباس فى الأمر إذا أهمه ويقول غص غواص (ابن سعد) [كنز العمال ٣٧١٧٩]

٣٠٧٩١- عن محمد بن قيس الأسدى عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقيل له ألا تنور قال إنها من النعيم فإنا نكرهها (الضياء) [كنز العمال ١٧٣٨٨]

٣٠٧٩٢- عن محمد بن إبراهيم قال : كان عمر بن الخطاب يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله (ابن سعد) [كنز العمال ٣٥٧٨٢]

أخرجه ابن سعد (٣/٣٠٨) .

٣٠٧٩٣- عن معمر عن الزهرى قال : كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعل له الثلث مع الأخوين ، وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينقص من السدس فى جميع المال ، قال : ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه [كنز العمال ٣٠٦٢٩]." (٢)

"٣٠٨١٨- عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله وزيد يقولون فى امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فى الثلث وقالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قربا (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٤٩٧]

٣٠٨١٩- عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمتهم فأخذ به عبد الله (سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، البيهقى) [كنز العمال

---

(١) جامع الأحاديث، ٩٢/٢٨

(٢) جامع الأحاديث، ١١٨/٢٨

[٣٠٦٣٧

أخرجه سعيد بن منصور فى كتاب السنن (٦٦/١ ، رقم ٥٩) ، وابن أبى شيبة (٢٥٩/٦ ، رقم ٣١٢١٨) ، والبيهقى (٢٤٩/٦ ، رقم ١٢٢١٧) .

٣٠٨٢٠- عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما (سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠٥٢٨]." (١)

"٣٢١٠٤- عن أبى حكيمة العبدى قال : أتى على على وأنا كاتب مصحفا فجعل ينظر إلى كتابى قال أجل قلمك فقضمت قضمة ثم جعلت أكتب فنظر على فقال نعم نوره كما نوره الله (البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٢٩٥٦٠

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥٤٥/٢ ، رقم ٢٦٦٣) .

٣٢١٠٥- عن حكيم بن عقال قال : أتى على فى ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فأعطى الزوج النصف والأخ السدس وجعل ما بقى بينهما (ابن جرير) [كنز العمال ٣٠٥٩٧

٣٢١٠٦- عن الحسن بن على عن أبيه قال : أتى عليا برجل فقال أنت خير الناس فقل هل رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لا قال أما رأيت أبا بكر قال لا قال فما رأيت عمر قال لا قال أما إنك لو قلت إنك رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - لقتلتك ولو قلت رأيت أبا بكر وعمر لجلدتك (العشارى) [كنز العمال ٣٦١٥٣]." (٢)

"أخرجه مالك (٣٣٦/١، رقم ٧٤٢) .

٣٢٣٣٩- عن على : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد حسن وحسين فقال من أحبنى وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيامة (الترمذى ، وعبد الله فى زوائده على المسند ، ونظام الملك فى أماليه ، وابن النجار ، والضياء) [كنز العمال ٣٧٦١٦

أخرجه الترمذى (٦٤١/٥ ، رقم ٣٧٣٣) ، وعبد الله فى زوائده على المسند (٧٧/١ ، رقم ٥٧٦) ، والضياء (٤٤/٢ ، رقم ٤٢١) .

٣٢٣٤٠- عن على : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده يوم غدير خم فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه فزاد الناس بعد اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (ابن راهويه ، وابن جرير) [كنز العمال

---

(١) جامع الأحاديث، ١٣٢/٢٨

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦٠/٢٩

[٣٦٥١١

أخرجه أيضا : البزار (٣/٣٤ ، رقم ٧٨٦) .

٣٢٣٤١- عن على : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس (أبو الشيخ)

أخرجه أيضا : البيهقى (٦/٢٢٦ ، رقم ١٢٠٧٠) .." (١)

"أخرجه الشافعى (٧ / ١٨٢) ، وعبد الرزاق (٧ / ٣٠٠ ، رقم ١٣٢٦٥) ، والبيهقى (٨/٢٤٠، رقم ١٦٨٥٧) .

٣٢٤٠٢- عن أبى قيس الأودى عمن حدثه : أن امرأة زوجتها أمها برضاها فرفع ذلك إلى على فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز (سعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٥٧٧٢]

أخرجه البيهقى (٧/١١٢ ، رقم ١٣٤٢٧) .

٣٢٤٠٣- عن حكيم بن عقال : أن امرأة ماتت وتركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فاختصموا إلى شريح فقال للزوج النصف وما بقى فللأخ من الأم فارتفعوا إلى على فقال له أفى كتاب الله وجدت هذا أم فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بل فى كتاب الله قال وأين هو من كتاب الله قال يقول الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ [الأنفال : ٧٥] فقال على هل تجد فى كتاب الله النصف للزوج وما بقى فللأخ من الأم فقال على للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى فهو بينهما نصفين (سعيد بن منصور ، وابن جرير ، والبيهقى ، وابن عساكر)." (٢)

"٣٢٥٠٧- عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن على بن أبى طالب كان يخرج حين يؤذن ابن النباح عند الفجر الأول فيقول نعم ساعة الوتر هذه ويتأول هذه الآية ﴿والصبح إذا تنفس﴾ [التكوير : ١٨] (ابن جرير ، والطحاوى ، والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم ، والبيهقى) [كنز العمال ٢١٨٩٧]

أخرجه ابن جرير (٣٠/٧٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٢/١٢٢ ، رقم ١٤٥١) ، والحاكم (٢/ ٥٦١ ، رقم ٣٩٠٥) ، والبيهقى فى الكبرى (٢/٤٧٩ ، رقم ٤٣٠٤) .

٣٢٥٠٨- عن عبيد بن نضيلة : أن على بن أبى طالب كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وإن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٨٤]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٩/٣٦٤

(٢) جامع الأحاديث، ٢٩/٣٨٦

أخرجه البيهقى (٦/٢٤٩ ، رقم ١٢٢١٦) .

٣٢٥٠٩- مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن على بن أبى طالب كان يلبى حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . [كنز العمال ١٢٥٤٧]

أخرجه مالك (١/٣٣٨ ، رقم ٧٤٦) .." (١)

"٣٢٥٧٨- عن إبراهيم : أن عليا قال فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تبقى قال وقال ابن مسعود تجلد وتنفى ولا ترجم (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٣٤٨٩]

أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢ ، رقم ١٣٣١٥) .

٣٢٥٧٩- عن الشعبى : أن عليا قال فى ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه **السدس** وما بقى فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله للأخ **السدس** وما بقى فللأم وهى عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه **السدس** وما بقى ففى بيت المال (سعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٦٩٨]

أخرجه البيهقى (٦/٢٥٨ ، رقم ١٢٢٧٣) .

٣٢٥٨٠- عن إبراهيم : أن عليا قال فى الأمة تباع ولها زوج هو زوجها حتى يطلقها أو يموت (عبدالرزاق) [كنز العمال ٤٥٨٣٥]

أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٨١ ، رقم ١٣١٧٤) .

٣٢٥٨١- عن أبى البحرى : أن عليا قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (عبد الرازق) [كنز العمال٢٧٥٥٢]

أخرجه عبد الرزاق (١/٢١٣ ، رقم ٨٢٤) .." (٢)

"٣٣٠٣١- عن الشعبى قال : اختلف على وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس فى جد وأم وأخت لأب وأم فقال على للأخت النصف وللأم الثلث وللجد **السدس** وقال ابن مسعود للأخت النصف وللأم **السدس** وللجد الثلث وقال عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وقال زيد هى على تسعة أسهم للأم الثلث وما بقى فثلثان للجد والثلث للأخت وقال ابن عباس للأم الثلث وما بقى فللجد وليس للأخت شىء (عبد الرزاق ، ورواه سعيد بن منصور عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس) [كنز العمال ٣٠٦٧٨]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٩/٤٤٠

(٢) جامع الأحاديث، ٢٩/٤٦٧

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٦٩ ، رقم ١٩٠٦٩) ، وسعيد بن منصور (١/٦٩ ، رقم ٧٠) .

٣٣٠٣٢- عن زر قال : استأذن ابن جرموز قاتل الزبير بن العوام على على بن أبى طالب فقال على ليدخلن قاتل ابن صفية النار إنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لكل نبى حوارى وحوارى الزبير (الطيالسى ، وابن أبى شيبة ، والشاشى ، وأبو يعلى ، وابن جرير وصححه) [كنز العمال ٣١٦٥٦ و ٣٦٦١٥]." (١)

"٣٣٧١٩- عن إبراهيم والشعبى : فى أخت لأب وأم وأخت لأب وجد فى قول على وعبد الله : للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقى للجد وفى قول زيد : للأختين النصف ، وللجد النصف ، وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم . أخت لأب وأم وأختان لأب وجد فى قول على وعبد الله : للأخت من الأب والأم النصف ، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين ، وما بقى للجد ، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفى قول زيد : للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما ما فضل ، فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات للأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا ، وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقى بين الأخوات للأب ، أخت الأب وأم وأخ لأب وجد فى قول على : للأخت من الأب والأم النصف : وما بقى بين الأخ والجد نصفان وفى قول عبد الله :." (٢)

"من ثلاثة أسهم : للجد سهم ، وللأختين سهم وللأخ سهم ، ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء . أختان لأب وأم وأخت لأب وجد فى قول على وعبد الله : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد ما بقى ، وسقطت الأخت من الأب وفى قول زيد من عشرة أسهم : للجد أربعة أسهم ، وللإخوات سهمان سهمان ، ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا . أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد فى قول على : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد السدس ، وما بقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفى قول عبد الله : للأختين الثلثان ، وما بقى للجد ، ويسقط الأخ والأخت من الأب وفى قول زيد من ثلاثة : للجد الثلث وهو سهم ، وسهمان للأختين من الأب والأم ، قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٨٩]

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٠/١٦٥

(٢) جامع الأحاديث، ٣١/٤٢

أخرجه البيهقى (٦/٢٥١ ، رقم ١٢٢٢٨) .

٣٣٧٢٠- عن على : فى أولاد الزنى أنهم يعتقون (البيهقى)." (١)

"أخرجه البيهقى (٤/١٣ ، رقم ٦٥٩٩) .

٣٣٧٢١- عن إبراهيم والشعبى : فى ابنة وأخت وجد فى قول على للإبنة النصف وللجد السدس وللأخت ما يبقى وكذلك قال فى ابنة وأخوات وجد (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٨٨]

أخرجه البيهقى (٦/٢٥٠ ، رقم ١٢٢٢٣) .

٣٣٧٢٢- عن سويد بن غفلة : فى ابنة وامرأة ومولى قال كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٨٢]

أخرجه البيهقى (٦/٢٤٢ ، رقم ١٢١٧٢) .

٣٣٧٢٣- عن على قال : فى الأضحية ثنى فصاعدا سليم العين والأذن واستسمن فإن أكلت أكلت سمينا وإن أطعمت أطعمت سمينا ، وإن أصابها كسر أو مرض فلا يضرك (ابن أبى الدنيا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، وفى شعب الإيمان) [كنز العمال ١٢٦٨٠]

٣٣٧٢٤- عن على : فى الآية قال كان الليل والنهار سواء فمحا الله آية الليل فجعلها مظلمة وترك آية النهار كما هى (ابن مردويه) [كنز العمال ٤٤٧٩]." (٢)

"٣٣٧٥٦- عن على : فى المولى قال إذا مضت الأربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق (عبد الرزاق ، والدارقطنى ، والبيهقى وصححه) [كنز العمال ٩١٨٦]

أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٥٧ ، رقم ١١٦٥٦) والدارقطنى (٤/٦١ ، رقم ١٤٦) والبيهقى (٧/٣٧٧ ، رقم ١٤٩٩٤) وقال : هذا إسناد صحيح موصول .

٣٣٧٥٧- عن سيار أبى الحكم عن على : فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا تخير (الشافعى ، والبيهقى)

أخرجه الشافعى (٥/٢٤١) ، والبيهقى (٧/٤٤٤ ، رقم ١٥٣٣٩) .

٣٣٧٥٨- عن الشعبى : فى امرأة تركت ابنى عمها ، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، فى قول على وزيد : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقى وفى قول عبد الله : للزوج النصف

---

(١) جامع الأحاديث، ٣١/٤٤

(٢) جامع الأحاديث، ٣١/٤٥

وللأخ من الأم ما بقى (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٧٩]

أخرجه البيهقى (٢٤٠/٦ ، رقم ١٢١٥٩) .." (١)

"٣٣٧٦٢- عن على : فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمه ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها (الأصم فى حديثه ، والبيهقى) [كنز العمال ٩٩٥٢]

أخرجه البيهقى (٣٢٢/٥ ، رقم ١٠٥٢٦) .

٣٣٧٦٣- عن قتادة عن زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب : فى رجل ترك ابنى عمه أحدهما أخوه لأمه : إن لأخيه لأمه السدس وما بقى بينهما (ابن جرير) [كنز العمال ٣٠٥٩٦]

٣٣٧٦٤- عن على : فى رجل طلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد بتلك الحيضة (إسماعيل الحطبى فى الثانى من حديثه) [كنز العمال ٢٧٩٣٩]

٣٣٧٦٥- عن أبى صالح عن على : فى رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له أيأتيها فأبى (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٨٠٥٦]

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧/٧ ، رقم ١٣٠٠١) .

٣٣٧٦٦- عن ابن الحنفية عن أبيه على : فى رجل مات وترك ابنته ومولاه قال للابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله (أبو الشيخ فى الفرائض) [كنز العمال ٣٠٥٣٤]." (٢)

"٣٣٧٦٧- عن على : فى رجل وهب امرأته لأهلها قال إن قبلوها فهى تطليقة بائنة وإن ردوها فهى واحدة وهو أملك برجعتها (البيهقى) [كنز العمال ٢٧٩٣٦]

أخرجه البيهقى (٣٤٨/٧ ، رقم ١٤٨٢٣) .

٣٣٧٦٨- عن على : فى رجل يطلق امرأته وفى بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر فقال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (البيهقى) [كنز العمال ٢٨٠٧١]

أخرجه البيهقى (٤٢٤/٧ ، رقم ١٥٢١٥) .

٣٣٧٦٩- عن يحيى الجزار عن على : فى زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس (سعيد بن منصور ، والبيهقى وضعفه) [كنز العمال ٣٠٥٧٣]

---

(١) جامع الأحاديث، ٥٥/٣١

(٢) جامع الأحاديث، ٥٧/٣١

أخرجه البيهقى (٦/٢٢٨ ، رقم ١٢٠٨٣) .
٣٣٧٧٠- عن الحارث الأعور عن على : فى زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب سهمان (سعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٧٢]
أخرجه سعيد بن منصور (١/٥٥ ، رقم ١٣) ، والبيهقى (٦/٢٢٨ ، رقم ١٢٠٨٢) .." (١)

"٣٣٧٧١- عن الشعبى : فى زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم قال قال على وزيد للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الأخوة من الأب والأم معهم وقالا هم عصبة إن فضل شىء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شىء (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٩٢]
أخرجه البيهقى (٦/٢٥٦ ، رقم ١٢٢٦٠) .
٣٣٧٧٢- عن على قال : فى شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل ثلاثا ثلاث جذاع وثلاث حقاق وثلاث ثنية إلى بازل عامها قال بريد لا أعلمه إلا قال خلفة (الحارث وصحح) [كنز العمال ٤٠٣٦٨]
أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (٢/٥٧١ ، رقم ٥٢٥) .
٣٣٧٧٣- عن على قال : فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، وفى الخطأ خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون (عبد الرزاق ، وأبو داود ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٠٣٧١]." (٢)

"٣٣٧٧٩- عن جرير عن المغيرة عن أصحابه : فى قول زيد بن ثابت وعلى ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له ، فإن ترك ابنين فالمال بينهما ، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يترك ولدا للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد ، وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شىء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الأعلى شىء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شىء ، قال : وإن ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال ، وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقى فللابن

---

(١) جامع الأحاديث، ٣١/٥٨

(٢) جامع الأحاديث، ٣١/٥٩

وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٧٨
أخرجه البيهقى (٢٣٨/٦ ، رقم ١٢١٥٢) .." (١)

"٣٤٣٥٨- عن جرير عن المغيرة عن أصحابه قال : كان على وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٧١
أخرجه البيهقى (٢١٧/٦ ، رقم ١٢٠٠٢) .

٣٤٣٥٩- عن الشعبى قال : كان على وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهم جعل لهن السدس إذا كن من مكان شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٦٠٦]." (٢)

"أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦/١٠ ، رقم ١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٧٦/١ ، رقم ١٠٠) ، والبيهقى (٢٢٥/٦ ، رقم ١٢٠٦٣) .

٣٤٣٦٠- عن الشعبى قال : كان على وزيد يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن (البيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٧٧
أخرجه البيهقى (٢٣٧/٦ ، رقم ١٢١٤١) .

٣٤٣٦١- عن الحكم قال : كان على وعبد الله يقولان من قتل عبدا أو يهوديا أو نصرانيا أو امرأة عمدا قتل به (ابن جرير) [كنز العمال ٤٠٢٤٧

٣٤٣٦٢- عن عنترة قال : كان على يأخذ الجزية من كل ذى صنع من صاحب الإبر إبرا ومن صاحب المسال مسال ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقسموه فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم على شراره لتحملنه (أبو عبيد ، وابن

---

(١) جامع الأحاديث، ٦٢/٣١

(٢) جامع الأحاديث، ٣٤٣/٣١

زنجويه معا فى الأمو ال) [كنز العمال ١١٤٨٧]

أخرجه أيضا: ابن قدامة (٢٦٩/٩) .." (١)

"٣٤٣٧٣- عن الشعبى قال : كان على يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة ولا على ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٥٤٠]

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦/١٠ ، رقم ١٩١٢٨) ،وسعيد بن منصور (٧٩/١ ، رقم ١١٥) .

٣٤٣٧٤- عن إبراهيم قال : كان على يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخا للأم مع الجد ولا الأخت للأم ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غير أخ أو أخت وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقى أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين فإن كثر الأخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وقد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ." (٢)

"٣٧٨٧٠- عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : وفد نفر على أبى فقالوا : حدثنا بعض حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ماذا أحدثكم كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحى أرسل إلى فكتبت الوحى ، وكان إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وإذا ذكرنا النساء ذكرهن معنا وبكل هذا أحدثكم عنه (ابن أبى الدنيا فى المصاحف ، وأبو يعلى ، والرويانى ، والبيهقى ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٠٥٤]

أخرجه البيهقى (٥٢/٧ ، رقم ١٣١١٨) ، وابن عساكر (٣٦٩/٣) .

٣٧٨٧١- عن معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت قال : ولد الملاعنة ترث أمه منه الثلث وما بقى فى بيت المال وقاله ابن عباس (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٥٩٦]

أخرجه عبد الرزاق (١٢٥/٧ ، رقم ١٢٤٨٥) .

٣٧٨٧٢- عن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس (سعيد بن

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٤٤/٣١

(٢) جامع الأحاديث، ٣٦٦/٣١

منصور) [كنز العمال ٣٠٦٧٤]

أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٥ ، رقم ٨٨) .." [١]

"أخرجه أيضا : أحمد (٤/٣٥٥) ، والحارث كما فى بغية الباحث (١/٢٨٤ ، رقم ١٧١) .

٣٨٣٠٢- عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا يوم الشجرة ألفا وأربع مائة أو ألف وثلاثمائة وكانت أسلم **يومئذ ثمن المهاجرين** (ابن أبى شيبة ، وأبو نعيم فى المعرفة) [كنز العمال ٣٠١٥٠]

أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٤٤٥ ، رقم ٣٧١٠٦) .

٣٨٣٠٣- عن عبد الله بن أبى أوفى قال : لما مات إبراهيم ابن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرضع بقية رضاعه فى الجنة (أبو نعيم) [كنز العمال ٣٥٥٤٨]

مسند عبد الله بن الأسود." [٢]

"٣٨٩٩٤- عن طاوس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول فى **السدس** الذى حجبه الإخوة للأم هو للإخوة لا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون للإخوة قال ابن طاوس بلغنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم **السدس** قال فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذى أعطى إخوته **السدس** فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٥٦٠]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٦ ، رقم ١٩٠٢٧) .

٣٨٩٩٥- عن الثورى قال : كان ابن عباس يقول لا تعول الفرائض تعول المرأة والزوج والأب والأم هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان فى البنات والبنين والإخوة والأخوات (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٥٦٢]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٩ ، رقم ١٩٠٣٥) .

٣٨٩٩٦- عن يوسف بن ماهك قال : كان ابن عمر فى جنازة فقال إن الميت يعذب ببكاء الحى فقال ابن عباس إن الميت لا يعذب ببكاء الحى (ابن جرير فى تهذيبه) [كنز العمال ٤٢٩٠٠]." [٣]

"٤٠١٢٥- عن ابن مسعود : أن أنهار الجنة تفجر من جبل مسك (البيهقى ، فى البعث ، وصححه) [كنز العمال ٣٩٧٧٢]

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٥/٦٥

(٢) جامع الأحاديث، ٣٥/٣٣٩

(٣) جامع الأحاديث، ٣٦/١٥٦

أورده أيضا : ابن كثير فى تفسيره (١/٦٣) .

٤٠١٢٦- عن ابن مسعود : أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع أبيها (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٥٩٨]

أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٦ ، رقم ٩٩) .

٤٠١٢٧- عن ابن مسعود : إن أول جدة ورثت فى الإسلام مع ابنها (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٦٠١]

أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٨ ، رقم ١١٠) .

٤٠١٢٨- عن ابن مسعود قال : إن أول وقت الظهر ما بين ثلاثة أقدام من الظل إلى خمسة وإن الوقت الآخر ما بين خمسة إلى سبعة (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢١٧٤٨]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (١/٢٨٧ ، رقم ٣٢٨٩) .

٤٠١٢٩- عن قتادة : أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال قد أدركت إن شاء الله (عبد الرازق)

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨٥ ، رقم ٣٣٨٧) .." (١)

"٤٠١٩٣- عن ابن مسعود : أنه قال فى جد وبنت وأخت فريضتهم من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٦٤٢]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٧٠ ، رقم ١٩٠٧٢) .

٤٠١٩٤- عن ابن مسعود : أنه قضى فى أم وأخ من أم لأخيه السدس وما بقى لأمه (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٥٦٧]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٨٣ ، رقم ١٩١١٧) .

٤٠١٩٥- عن الشعبى : أنه قيل له إن أبا عبيدة ورث أختا المال كله فقال الشعبى من هو خير من أبى عبيدة قد فعل ذلك كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٥٦٨]

أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٠ ، رقم ١٦٢٠٤) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٧/١٠٢

٤٠١٩٦- عن ابن مسعود : أنه كان إذا سلم عليه وهو يصلى أشار برأسه (عبد الرازق)

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨/٢ ، رقم ٣٦٠٥) .." (١)

"٤٠٢٥٠- عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان ابن ربيعة الباهلى فسألهما عن رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته فقالا للابنة النصف وللأخت النصف وليس لابنة الابن شيئا وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال فجاء الرجل إلى عبد الله فأخبره بما قالا قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضى فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته فجعل للابنة النصف ولابنة الابن **السدس** وما بقى للأخت[كنز العمال ٣٠٥٦٣]

أخرجه أيضا : الطيالسى (٤٩/١ ، رقم ٣٧٥) ، وعبد الرزاق (٢٥٧/١٠ ، رقم ١٩٠٣٢) ، وسعيد بن منصور

(٥٩/١ ، رقم ٢٩) ، وأحمد (٤٤٠/١ ، رقم ٤١٩٥) ، والبخارى (٢٤٧٧/٦ ، رقم ٦٣٥٥) ، وأبو داود (١٢٠/٣ ، رقم ٢٨٩٠) .." (٢)

"٤٠٣٣٧- عن علقمة قال : قال عبد الله ألا أريكم صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم يرفع يديه إلا مرة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٢٠٥١]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣/١ ، رقم ٢٤٤١) .

٤٠٣٣٨- عن الثورى عن الأعمش قال : قال عبد الله فى امرأة وأم وأخ وجد هى من أربعة لكل إنسان منهم سهم وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال هى من أربعة وعشرين للأم **السدس** أربعة وللمرأة الربع ستة وما بقى بين الجد والأخ سبعة سبعة[كنز العمال ٣٠٦٤٣]

أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/١٠ ، رقم ١٩٠٧٥) .

٤٠٣٣٩- عن ابن مسعود : قال فى العزل هو المؤودة الخفية (عبد الرازق)

أخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٧ ، رقم ١٢٥٨٠) .

٤٠٣٤٠- قال لى عبد الله بن مسعود كيف عن سحيم بن نوفل قال : قال لى عبد الله بن مسعود كيف أنتم إذا اقتتل المصلون قلت ويكون ذلك قال نعم أصحاب محمد قلت وكيف أصنع قال كف لسانك

---

(١) جامع الأحاديث، ١٢٦/٣٧

(٢) جامع الأحاديث، ١٥٠/٣٧

وأخف مكانك وعليك بما تعرف ول، تدع ما تعرف لما تنكر (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣١٢٧٢]."
(١)

"أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠ ، رقم ٢٤٠٧) .

٤٠٣٧٤- عن الأسود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيأخذ علينا فيه الألف والواو (ابن النجار) [كنز العمال ٢٢٣٥٥]

أخرجه أيضا : أبو حنيفة (١/٨٠) ، وابن أبى شيبة (١/٢٦٢ ، رقم ٣٠٠٧) ، والبزار (٥/٦٣ ، رقم ١٦٢٩) .

٤٠٣٧٥- عن أبى وائل قال : كان عبد الله يقل الصوم فقيل له فقال إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلى من الصوم (ابن جرير) [كنز العمال ٢١٦٤٢]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٢/٢٧٤ ، رقم ٨٩٠٩) ، والطبرانى (٩/١٧٥ ، رقم ٨٨٦٨) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٣٥٤ ، رقم ٢٠١٨) .

٤٠٣٧٦- عن الشعبى قال : كان عبد الله يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم فكان يجعل السدس بينهن ما لم ترث واحدة منهن أخرى التى من قبل الأب (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٥٩٩]

أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٥ ، رقم ٩١) .." (٢)

"٤١١٨٢- عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها أو من ابن بنتها فقال أبو بكر ما أجد لك فى الكتاب شيئا وما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضى لك بشىء وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة أتتنى تسألنى ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإنى لم أجد لها فى الكتاب شيئا ولم أسمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقضى لها بشىء فهل سمع أحد منكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها شيئا فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضى لها بالسدس قال من معك يشهد فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس فلما كان خلافة عمر جاءته الجدة التى تخالفها فقال عمر إنما كان القضاء فى غيرك ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (عبد الرزاق

(١) جامع الأحاديث، ٣٧/١٨٢

(٢) جامع الأحاديث، ٣٧/١٩٤

، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٥٤٧٥٣]

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٧٤ ، رقم ١٩٠٨٣) ، وسعيد بن منصور (١/٧٣ ، رقم ٨٠) .." (١)

"٤٢٧٠٧- عن أسيد عن رجل من مزينة أنه قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما أريد أن أسأله فوجدت عنده رجلا يريد أن يسأله فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين أو ثلاثا ثم قال من كان له أوقية ثم سأل فقد سأل الحافا فقلت أليس لى فلانة فهى خير **من ثمن أوقية** فلا أسأله شيئا فأعطانى رجل من الأنصار ناصحا له أخذته مع ناقتى وأعطانى شيئا من التمر فما زلت بخير حتى الساعة (أبو نعيم) [كنز العمال ١٧١١٨]

٤٢٧٠٨- عن أوث بن ضمعج قال : أخبرت أنه من أخطأته العصر فكأنما وتر أهله وماله (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٧٩٤]

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٣٠١، رقم ٣٤٤٨) .." (٢)

"٤٢٧٦٦- عن الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد أنه حدثه بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قيل يا رسول الله : أى الناس أفضل قال من جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قالوا ثم من يا رسول الله يا رسول الله قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى ربه ويدع الناس من شره (ابن عساكر) [كنز العمال ١١٣٦١]

أخرجه ابن عساكر (٥٢/٣٨٩) .

٤٢٧٦٧- عن معمر قال : اختلف النخعى والشعبى فى ميراث ابن الملاعنة فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأل عن ذلك فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التى لاعنت زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - زوجها فرق النبى - صلى الله عليه وسلم - بينهما فتزوجت فولدت أولادا ثم توفى ابنها الذى لاعنت عليه فورثت أمه منه **السدس** وورثت اخوته منه الثلث وكان ما بقى بين اخوته وأمه على قدر مواريثهم صار لأمه الثلث ولأخوته الثلثان (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٥٩٥]

أخرجه عبد الرزاق (٧/١٢٥، رقم ١٢٤٨٦) .." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٨/١١٩

(٢) جامع الأحاديث، ٣٩/٣٥١

(٣) جامع الأحاديث، ٣٩/٣٨٥

"[المراسيل]

مراسيل إبراهيم

٤٣٦٩٩- عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفى الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٩٨٨]

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٦، رقم ١١٧٣١) .

٤٣٧٠٠- عن إبراهيم قال : إذا فاتتك الأربع قبل الظهر فصلها بعدها (ابن جرير) [كنز العمال ٢١٧٧٥]

٤٣٧٠١- حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نام وهو فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال إن النبى - صلى الله عليه وسلم - تنام عيناه ولا ينام قلبه (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧١٣٦]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (١٢٣/١، رقم ١٤٠١) .

٤٣٧٠٢- عن إبراهيم النخعى : أن رجلين كانا يعذبان فى قبورهما فشكى ذلك جيرانهما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال خذوا جريدتين فاجعلوهما فى قبورهما يرفه عنهما العذاب ما لم تيبسا فسئل فيما عذبا قال فى النميمة والبول (البيهقى فى كتاب عذاب القبر) [كنز العمال ٤٢٩٣٨]

٤٣٧٠٣- عن إبراهيم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطعم ثلاث جدات **السدس** أم أبيه وأم أمه وأم أم الأم (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٣٠٥٦٤]

أخرجه سعيد بن منصور (٧٢/١، رقم ٧٩) .

٤٣٧٠٤- عن إبراهيم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فاتته أربع ركعات قبل الظهر قضاها بعدها (ابن جرير) [كنز العمال ٢١٧٧٤]." (١)

"أخرجه ابن عساكر (٤٦/٣٩) .

٤٣٨٥١- عن الحسن قال : قال سعد بن عبادة يا رسول الله إنى كنت ابن أم سعد وإنها ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال اسق الماء فجعل صهريجين فى المدينة قال الحسن فربما سبقت منهما وأنا غلام (الضياء) [كنز العمال ١٧٠٥٩]

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٠٦/٤٠

أخرجه أيضا : سعيد بن منصور (١٤٨/١ ، رقم ٤١٩) .

٤٣٨٥٢- عن الحسن قال : قيل للنبى - صلى الله عليه وسلم - سعر لنا فقال إن الله هو المسعر المقوم القابض الباسط (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٠٠٧٨]

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥/٨ ، رقم ١٤٨٩٨) .

٤٣٨٥٣- أنبأنا يونس عن الحسن وابن سيرين قالا : كان التثويب فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (الضياء) [كنز العمال ٢٣٢٢١]

٤٣٨٥٤- عن الحسن قال : كان الرجل يقاتل الرجل فيقول ترثنى وأرثك فيكون له **السدس** مما ترك ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم فنسختها ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [كنز العمال ٣٠٧١٨]." (١)

"٤٤٥٠٩- عن ابن الحنفية قال : من أحب رجلا لله أثابه الله ثواب من أحب رجلا من أهل الجنة وإن كان الذى أحبه من أهل النار لأنه أحبه على خصلة حسنة رآها منه ، ومن أبغض رجلا أثابه الله ثواب من أبغض رجلا من أهل النار وإن كان الذى أبغضه من أهل الجنة لأنه أبغضه على خصلة سيئة رآها منه (ابن عساكر ، البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٢٥٥٩٥]

مراسيل محمد بن سيرين

٤٤٥١٠- عن ابن سيرين قال : أقعص أبا جهل بن عفراء وذفف عليه ابن مسعود (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠٠٠٤]

٤٤٥١١- عن محمد بن سيرين قال : أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بجزور فنحرت فانتهبت الناس لحمها فبعث النبى - صلى الله عليه وسلم - مناديا يقول إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة فردوه فقسمه بينهم (عبد الرزاق) [كنز العمال ١١٧٣١]

٤٤٥١٢- عن ابن سيرين : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أطعم جدة مع ابنها **السدس** وكانت أول جدة ورثت فى الإسلام (عبد الرزق ، وابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٠٦٠٢]." (٢)

"٤٤٥١٤- عن ابن سيرين : أن رجلا نذر كلما ولد له ولد حتى يحلب ويصر فيشرب ويسقى أباه إلا حج وحج به قال ففعل ذلك بأولاده ثم ولد له ولد فبلغ حتى حلب فشرب وسقى أباه فمات أبوه قبل

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٥٠/٤٠

(٢) جامع الأحاديث، ١٤٩/٤١

أن يحج ويحج به فسأل ابنه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال حج عن أبيك . [كنز العمال ٤٦٥٩٣]

٤٤٥١٥- عن ابن سيرين : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطعم جدة السدس وكانت من خزاعة (الضياء) [كنز العمال ٣٠٦٠٤]

٤٤٥١٦- عن ابن سيرين قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم عليه وهو فى القوم فقالوا السلام عليكم وإذا كان وحده قال السلام عليك يا رسول الله (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٥٧٣٢]

٤٤٥١٧- عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس أو حمل عليها فوجد بعض نتاجها يباع فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - أأشتريه فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - دعها حتى تلقاها وولدها (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٦٢١٨]." (١)

"٤٤٥١٨- عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمت فى الإسلام السدس جدة أطعمته أنها حى (ابن أبى شيبة) .

٤٤٥١٩- عن ابن سيرين قال : بلغنى أن الشام لا تزال مواءمة حتى يكون بدؤها من الشام (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣١٤٥٧]

٤٤٥٢٠- عن محمد بن سيرين قال : بلغنى أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أم سعد فى حياتها كانت تحج من مالى وتصدق وتصل الرحم وتنفق من مالى وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها قال نعم (ابن جرير).[١٧٠٥٠]

٤٤٥٢١- حدثنا هشيم أنبأنا منصور عن ابن سيرين وأنبأنا خالد عن حفصة عن أبى العلاء قال : بينا النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى إذ أقبل رجل فى بصره سوء فمر على بئر عليها خصفة فوقع فى البئر فضحك بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاته قال من كان منكم ضحك فيعد الوضوء وليعد الصلاة . [كنز العمال ٢٢٤٢٤]

٤٤٥٢٢- عن ابن سيرين قال : ثبت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها (الضياء) .." (٢)

"٤٤٦١٩- عن موسى بن عقبة عن الزهرى قال : لما كان يوم فتح مكة أتى بأبى قحافة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وكأن رأسه ثغامة بيضاء فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - هلا أقررتم الشيخ

---

(١) جامع الأحاديث، ١٥١/٤١

(٢) جامع الأحاديث، ١٥٢/٤١

فى بيته حتى كنا نأتيه تكرمة لأبى بكر وأمر أن يغيروا شعره وبايعه وأتى المدينة وبقى حتى أدرك خلافة أبى بكر ومات أبو بكر قبله وورثه أبو قحافة **السدس** فرده على ورثة أبى بكر وكانت وفاته سنة أربع عشرة فى خلافة عمر بن الخطاب وله يومئذ سبع وتسعون سنة . [كنز العمال ٣٧٤٣١]

٤٤٦٢٠- عن الزهرى قال : ما اتخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاضيا حتى مات ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجل فى آخر خلافته اكفينى بعض أمور الناس يعنى عليا (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٤٤٦٤]

٤٤٦٢١- عن الزهرى قال : ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٠٧٤]." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذى لا إله إلا هو ما لها طريق ضيق ولا واسع فى سهل ولا فى جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة ما يستطيع الدجال أن يدخلها على أهلها (أحمد ، وابن ماجه عن فاطمة بنت قيس)

٤٤٧١١- أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام **سدسه** وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (ابن خزيمة ، وابن حبان عن ابن عمرو)

٤٤٧١٢- احفظونى فى أصحابى فإنهم خيار أمتى (القضاعى عن عمر)

٤٤٧١٣- احفظونى فى العرب لثلاث خصال لأنى عربى والقرآن عربى ولسان أهل الجنة عربى (الحاكم عن بن عباس)

٤٤٧١٤- احفظونى فى عترتى (القضاعى عن أنس)

٤٤٧١٥- إذا أدخلت أصبعك فى أذنيك سمعت خرير الكوثر (الديلمى عن أبى سعيد)." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٩٢/٤١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٢٧/٤١